ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2024) Vol (15) Issue (9) section(1) : 313-340
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.24.15.9.1.13

D.r Ahmed Abed Jasem ♦

Sunni Endowment Office
Salah al-Din Endowments Directorate

Sharia rulings and negative effects of random gunfire (a contemporary jurisprudential study)

KEY WORDS:
: Provisions, Legitimacy, Antiquities, Negative, Release, Calibers, Fireworks, Random

ARTICLE HISTORY:
Received: 2024-08-06
Accepted:2024-09-12
Available online: 2024-09-29
©.2024This is an open access article under the CC by licenses
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

Among the objectives and goals of Islamic law that it urged to achieve and preserve is the objective of preserving the soul and justice in dealing with it, and spreading mercy and peace to form a virtuous human society in which the spirit of love, peace and harmony prevails among all segments of society. For this reason, the noble Sharia forbade harming people and assaulting their lives and property, especially the crime of murder, which is one of the most heinous crimes that can befall a person. This shows the seriousness of assaulting lives and the necessity of preserving them and criminalizing those who assault them unjustly. Today, there are some negative phenomena that are contrary to Islamic law that have spread and may cause the loss of lives and damage to property. Among these negative phenomena is "firing bullets" through which people express their joy, whether at wedding parties, graduation parties, success parties, or upon the return of an absent person, etc. These are bad habits that are contrary to Islamic law, and even to sound societal norms, as they cause injuries that may lead to death, disabilities, paralysis or lameness. In addition to the fact that it is a waste of money in ways that are not permitted by God, this phenomenon has spread widely in all circles, despite the great tragedies that have occurred, which have increased in recent times, and there is no deterrent to prevent these incidents. This has a realistic importance that shows the state of society and addresses some of the foreign customs and traditions that have been introduced into it that have nothing to do with civilization and advancement, in addition to being matters that contradict divine texts.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Email: Altaeyb979@gmail.com

"الأحكام الشرعية والآثار السلبية في إطلاق العيارات النارية العشوائية (دراسة فقهية معاصرة)".

م. د. احمد عبد جاسم الجبوري.

مديرية الوقف السني في صلاح الدين – ديوان الوقف السني – محافظة صلاح الدين – العراق

الملخص

إن من مقاصد وأهداف الشريعة الاسلامية التي حثت على تحقيقها والمحافظة عليها هو مقصد حفظ النفس والعدل في التعامل معها، واشاعة الرحمة والسلام لتكوين مجتمع انساني فاضل تسوده روح المحبة والسلام والألفة بين جميع أطياف المجتمع، لهذا حرمت الشريعة الغراء أذية الناس والتعدي على أرواحهم وممتلكاتهم، لاسيما جريمة القتل التي هي من أبشع الجرائم التي ممكن أن تقع على الإنسان وهذا يبين خطورة التعدي على الأنفس وضرورة المحافظة عليها وتجريم من يتعدى عليها بغير وجه حق، واليوم توجد بعض الظواهر السلبية المخالفة للشريعة الإسلامية قد انتشرت وقد تزهق بسببها أرواح، وتتلف ممتلكات، ومن هذه الظواهر السلبية "اطلاق العيارات النارية" التي يعبر من خلالها على أفراحهم سواء في حفلات الأعراس أو حفلات التخرج، والنجاح، او عند عودة غائب، وما الى ذلك، فهي عادات سيئة مخالفة للشريعة الاسلامية، بل وحتى للأعراف المجتمعية الرصينة، حيث بسببها تحصل اصابات قد تؤدي الى القتل أو عاهات وشلل أو عرج، فضلا عما فيها من مضيعة المال في غير ما أحله الله، وقد انتشرت هذه الظاهرة في كل الأوساط انتشارا كثيرا، على الرغم مما يحصل من الفواجع الكبيرة التي قد كثرت في الآونة الأخيرة، ولا رادع يمنع هذه الحوادث، وفي هذا أهمية واقعية تبين حال المجتمع وتعالج وبعض ما طرأ عليه من عادات وتقاليد دخيلة لا تمت الى التحضر والرقي بحال فضلا عن كونها امورا تخالف النصوص الربانية.

الكلمات الدالة: أحكام, شرعية, آثار, سلبية, إطلاق, عيارات, نارية, عشوائية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، وجعل فيها كتابه خير منهاج ونبراس، وبذر فيها بذور الخير ففاح شذاً وطاب غراس، اصطفاها من بين سائر الأمم، وأفاض عليها ما شاء من النعم، ودفع عنها كل شر وبأس. وأصلي وأسلم على من كان لظلامنا بإذن الله ضياء، ولأبصارنا جلاء، جاءنا على حين فترة من الرسل، وانطماس من السبل، فجلى المبهمات، وكشف الغياهب والظلمات، وجاء من عند ربه بكتاب معجز الآيات، واضح البينات، فانهدم بنيان الوثنية، وارتفع لواء الحنيفية، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الفقهاء العلماء الأكياس، وعلى من سار على نهجهم واتبع دربهم ما ترددت في الصدور الأنفاس.

وبعد:

فإن من مقاصد وأهداف الشريعة الاسلامية التي حثت على تحقيقها والمحافظة عليها هو مقصد حفظ النفس والعدل في التعامل معها، واشاعة الرحمة والسلام لتكوين مجتمع انساني فاضل، مجتمع انساني تسوده روح المحبة والسلام والألفة بين جميع أطياف المجتمع.

لهذا حرمة الشريعة الغراء أذية الناس والتعدي على أرواحهم وممتلكاتهم، لاسيما حرمت الشريعة الغراء جريمة القتل وجعلتها من أبشع الجرائم التي ممكن أن تقع على الإنسان الذي هو خليفة الله في الأرض، حيث جاءت النصوص القرآنية مانعة ومحرمة القتل تحريما قاطعا، فقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم نصوص عديدة، وبين لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في أحاديث كثيرة، منها كما قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[1] وقال تعالى أيضا: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴾[2] وقال صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"[3].

---

(1) سورة النساء: الآية (٢٩).

(2) سورة الفرقان: الآية (٦٨).

(3) أخرجه الامام البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ. برقم (6878)، (5/9)، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ". [1]

وهذا كله يبين خطورة التعدي على الأنفس وضرورة المحافظة عليها وتجريم من يتعدى عليها بغير وجه حق.

واليوم نرى أن هناك بعض الظواهر السلبية المخالفة للشريعة الإسلامية قد انتشرت وقد تزهق بسببها أرواح، وتتلف ممتلكات، ومن هذه الظواهر السلبية "**اطلاق العيارات النارية**" التي يعبر من خلالها على أفراحهم سواء في حفلات الأعراس أو حفلات التخرج، والنجاح، او عند عودة غائب، وحتى في الدكَّات العشائرية، وما الى ذلك، فهي عادات سيئة مخالفة للشريعة الاسلامية، بل وحتى للأعراف المجتمعية الرصينة، حيث بسببها تحصل اصابات قد تؤدي الى القتل أو عاهات وشلل أو عرج، فضلا عما فيها من مضيعة المال في غير ما أحله الله، وكذلك يحصل من خلالها الإسراف والتبذير الذي نهى الشارع عنه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[2]، وقد انتشرت هذه الظاهرة في كل الأوساط انتشارا كثيرا، على الرغم مما يحصل من الفواجع الكبيرة التي قد كثرت في الآونة الأخيرة، ولا رادع يمنع هذه الحوادث، بل وأن البعض يتصور ان الفرح والسرور لا يكتمل إلا برمي العيارات النارية، فكم من شخص مات بسبب طلقة سقطت عليه، وكم من مال اتلف بسببها، وكم من شخص روِّع بفعلها... وكان هذا الأمر سببا لاختياري هذا الموضوع لما له من أهمية واقعية تبين حال المجتمع وتعالج بعض ما طرأ عليه من عادات وتقاليد دخيلة لا تمت الى التحضر والرقي بحال فضلا عن كونها امورا تخالف النصوص الربانية، والتوجيهات الشرعية التي جاء بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خير البرية.

فكان عنوان بحثي **(الأحكام الشرعية والآثار السلبية في إطلاق العيارات النارية العشوائية)** وجاءت خطة بحثي على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بألفاظ العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحكام الشرعية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: العيارات النارية.

المبحث الثاني: الضروريات الخمس ووجوب المحافظة عليها.

المطلب الأول: وجوب الحفاظ على النفس والمال.

المطلب الثاني: الآيات والأحاديث الدالة على وجوب المحافظة على النفس والمال.

261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه، برقم (1676)، (1302/3).

(1) سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، برقم (2619)، (2/ 874).

(2) سورة لإسراء: الآية (٢٧).

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على ازهاق الأرواح واتلاف الممتلكات.

المطلب الأول: حرمة قتل النفس بلا حق.

المطلب الثاني: حرمة ترويع المسلمين.

المطلب الثالث: حرمة اتلاف المال.

المطلب الرابع: حكم من حمل السلاح دون رخصة السلطان.

والخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بألفاظ العنوان:

أولا: تعريف الحكم لغة واصطلاحا.

الحكم لغة: مصدر من الفعل حَكَمَ، بمعنى قضى، ويعني القضاءُ بِالْعَدْلِ، وَجمعه أحكامٌ والحَكم: القاضي، الحاكم: منفذ الحكم، وجمعه حُكّام.[1]

الحكم اصطلاحاً: وهو مدلول خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، بِالِاقْتِضَاءِ أَوِ التَّخْيِيرِ أَوِ الْوَضْعِ إيجاباً أو سلباً. وينقسم إلى خمسة أقسام: واجب، وحرام ومستحب ومباح، ومكروه. [2]

وعرفه آخرون بأنه: " إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه " بطريق الشرع [3].

---

(1) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:1، 2001م. (4/ 69)، المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1421 هـ - 2000 م. (49/3)، مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط:5، 1420هـ / 1999م. (ص: 78)، لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط:3 - 1414 هـ (141/12).

(2) الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط:1، 1994 م. (1/ 66)، والتعريفات تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:1، 1403هـ -1983م. (ص: 92)، وينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، ط:1 - 1397 هـ. (1/ 22)، وينظر شرح التلويح على التوضيح المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر (281/1)

(3) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1423هـ-2002م (98/1)، والكليات معجم في المصطلحات والفروق

والحَكَمُ: من أسماء الله تعالى ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾[1].

ثانيا: معنى العيار النّاريّ: هي قذيفة تُطلق من المُسدَّس أو البندقيَّة أو المدفع على وزن خاصّ.[2]

المبحث الثاني: الضروريات الخمس ووجوب المحافظة عليها.

المطلب الأول: وجوب الحفاظ على النفس والمال

إن الشريعة الاسلامية فيها مقاصد جليلة وأهداف سامية ومن مقاصد الشريعة التي حث عليها الشارع الحكيم، هو الحفاظ على الضروريات الخمس، فقال الامام الغزالي[3] –رحمه الله–: إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.[4]

وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، يستحيل ألا تشتمل عليها ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها اصلاح الخلق، فأمرت الشريعة الاسلامية بالحفاظ على هذه الضروريات، وجرمت من لا يحافظ عليها.

اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ت:1094هـ)، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، (381/1).

(1) سورة الأنعام: الآية (114).

(2) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.

(3) هو: الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، الملقب حجة الإسلام متكلم، حكيم، صوفي، فقيه، أصولي، وهو أحد أئمة الشافعية، ولد سنة (450هـ)، برع في العلوم العقلية والنقلية وسافر وارتحل في طلب العلم، وتولى التدريس بنظامية بغداد، له تصانيف كثيرة منها: " المستصفى"، و"إحياء علوم الدين"، و"الوسيط"، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (505هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: للشيخ شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط: 1972، (216/4-217)، وطبقات الشافعية الكبرى: للشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1413هـ: (191/6-193)، ومعجم المؤلفين: للشيخ عمر بن رضا بن محمّد راغب (ت: 1408هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، (266/11-267).

(4) المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1413هـ - 1993م (ص:174)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:2 - 1412 هـ - 1992م.

فقد اعتنى الإسلام بالنفس عناية فائقة، فنجد انه شرع من الأحكام ما فيه مصلحة لهذه النفس، ودفع ما يجلب المفسدة عليها، ومن ذلك حثنا على ايجاد ما يديم بقاءها، على الوجه الأكمل، وذلك بالزواج والتناسل، وغيرها.

وكذلك من الواجب لحمايتها ان يتناول الإنسان ما يقيمها من الطعام والشراب واللباس والسكن... وأيضا أوجب على الناس أن يدفعوا الضرر عن النفس بقدر المستطاع.

المطلب الثاني: الآيات والأحاديث الدالة على وجوب المحافظة على النفس والمال.

لقد فرض الله تعالى القصاص والدية بين الناس من اجل المحافظة على النفس، حيث انها تعتبر وسيلة ردع لمن تسول له نفسه ان يقتل شخصا بغير وجه حق، لأن الله تعالى هو المالك الحقيقي لهذه الروح، فازهاقها يعتبر جرم يحاسب الشارع عليه، فجاء الإسلام فشرع الأحكام الكفيلة بالمحافظة على مقصد حفظ النفس فحرم القتل والطرق المؤدية إليه، فقد وردت الآيات والأحاديث الدالة على ذلك وهي كثيرة منها:

الآيات القرآنية:

قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1]. وحرم كل ما يلقي بها إلى التهلكة فقال تعالى﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2].وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[3] .وقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾[4]وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴾[5] .وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [6].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[7] وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ

(1) سورة البقرة: الآية (١٧٩).
(2) سورة البقرة: من الآية (195).
(3) سورة النساء: الآية (93).
(4) سورة المائدة: من الآية (32).
(5) سورة المائدة: من الآية (45).
(6) سورة الأنعام: من الآية (151).
(7) سورة الفرقان: الآية (68).

رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1]

وأما الأحاديث فهي كثيرة منها:

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"[2].

وقد ورد عَنْ أسيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"[3] وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ"[4] ولم تفرق الشريعة بين أن تكون النفس المقتولة مسلمة أم غير ذلك من معاهد أو ذمي... فقال صلى الله عليه وسلم: " مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"[5]. وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا"[6].

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على ازهاق الأرواح واتلاف الممتلكات.

المطلب الأول: حرمة قتل النفس بلا حق.

ذكرنا الآيات والأحاديث النبوية التي نصت على حرمة قتل النفس ووجوب المحافظة عليها، وهنا سنذكر آراء العلماء والآثار التي تبين لنا حكم قتل النفس بلا وجه حق. فجرائم الاعتداء على النفس بقتلها فتزهق الروح، وتسمى جرائم القتل، أو بإتلافها كقطع عضو أو كسره او جرحه، ويسمي الفقهاء هذه الجرائم بالجنايات على النفس أو على ما دون النفس، فعقوبة هذه الجرائم إما القصاص وإما الدية. [7]

فالقتل او ازهاق الروح اما عمدا واما شبه عمد واما خطأ، ولكل واحد منها حكمه الشرعي:

---

(1) سورة النساء: الآية (92).

(2) أخرجه الامام مسلم في صحيحه، برقم (2564)، (4/ 1986).

(3) أخرجه الامام البخاري في صحيحه، برقم (5778)، (7/ 139)، وأخرجه الإمام مسلم برقم (175)، (103/1).

(4) أخرجه الامام البخاري في صحيحه، برقم (6044)، (8/ 15)، وأخرجه الإمام مسلم برقم (116)، (81/1).

(5) أخرجه الامام البخاري في صحيحه، برقم (3166)، (4/ 99).

(6) أخرجه الامام أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421 هـ - 2001 م، برقم (3166)، (614/29)، والامام النسائي في سننه، السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:1، 1421 هـ - 2001 م برقم (6925)، (336/6)

(7) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب الامام احمد بن حنبل تصنيف: أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، ط:1، 1421 – 2000م، (ص:1369،1370).

1. **القتل العمد:** هو تعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجرى السلاح، أي ضربه قصدًا بما لا تطيقه البنية، حتى إن ضربه بحجر عظيم أو خشب عظيم فهو عمد. [1]

2. **شبه العمد:** أَن يتَعَمَّد قَتله بِآلَة لَا تقتل غَالِبا بغير السلاح، [2] وَيُسَمَّى عَمْدَ الْخَطَأ وَخَطَأَ الْعَمْدِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأ فِيهِ، فَإِنَّهُ عَمَدَ الْفِعْلَ، وَأَخْطَأَ فِي الْقَتْلِ، فَهَذَا لَا قَوَدَ فِيهِ. [3]

3. **القتل الخطأ:** أن يرمي المرء الشيء فيصيب غيره ولا يقصد المضروب، بأن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية، كأن يرمي الرجل غرضًا أو مشركًا لَهُ رميه، فيصيب مسلمًا [4].

نقل ابن قدامة –رحمه الله–الإجماع عن ابن المنذر –رحمه الله–فقَالَ، قال ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ، أَنْ يَرْمِيَ الرَّامِي شَيْئًا، فَيُصِيبَ غَيْرَهُ، لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. فَهَذَا الضَّرْبُ مِنْ الْخَطَأ تَجِبُ بِهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. [5]

حكم قتل العمد: إن الواجب في القتل العمد أحد شيئين القود[6] أو الدية[7]،ولولي الدم أن يقتص، أو يأخذ يأخذ الدية، أو يعفو وهو الأفضل إن تحققت به المصلحة، ويتعين بالاختيار لأنه قتل مضمون فجاز أن

---

(1) التعريفات (ص: 172)، وينظر: معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1408 هـ –1988م (ص:357).

(2) المعجم الوسيط، لمؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة. (2/ 626)، وينظر: معجم لغة الفقهاء (ص:256).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ –1968م. (271/8)

(4) الإقناع لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط:1، 1408 هـ (354/1)، وينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط:2، 1408 هـ = 1988م. (ص:117) وينظر: معجم لغة الفقهاء (ص:197).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة (272/8).

(6) القَوَدُ: القصاصُ وأَقَدْتُ الْقَاتِل بالقتيل أي قتلته به تَقول: أَقدْتُه واسْتَقَدْتُ الحاكِم. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:1، 2001م، (194/9) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:4، 1407 هـ –1987م (2/ 528).

(7) الدية: مفرد جمعها دِيَاتٌ، وهي: المال الذي هو بدل النفس، اتَّدَى الْوَلِيُّ إِذَا أَخَذَ الدِّيَةَ وَلَمْ يَثْأَرْ بِقَتِيلِهِ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية –بيروت (655/2)، والتعريفات، (ص: 106).

يجب به مال كالخطأ، ولأنه لو لم يكن الواجب بالعمد مالا ما ملك المطالبة به من غير رضا. [1] فقالوا: "بجواز العفو ويجب بعمد عدوان القود أو الدية، فيخير الولي بينهما"[2].

واستدلوا بالقران: بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾[4].

واستدلوا بالسنة: من حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–: "وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ"[5]. وأيضا ورد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ «مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا فَهُوَ مُودِيهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ[6]

واستدلوا بالإجماع: وأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَوَدَ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْعَمْدِ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوبِهِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهُ خِلَافًا، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ بِعُمُومِهَا [7].

من هذا يظهر أن من عفا مطلقا ثبت له الدية لما تقدم من حديث بن شريح من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية. فخيّر بين القتل وأخذ الدية وظاهر التخيير يقتضي تساوي حال ما خير به في الوجوب، وأن يكون كل واحد منهما أصل في نفسه، ولأنه لو كان الواجب بالقتل القود حسب لما جاز العدول عنه الى الدية إلا برضا الجاني، كما أن من أتلف ثوبا فإنه لما لزمه بدل واحد لم

---

(1) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية (ص:1369).

(2) ينظر: المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر – بيروت (11/ 6)، شرح منتهى الارادات، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، ط:1، 1414هـ –1993م. (287/3).

(3) سورة البقرة: الآية (178).

(4) سورة الإسراء: الآية (33).

(5) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، برقم (6880)، (9/ 5)، والإمام مسلم في صحيحه، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ، برقم (1355)، (988/2).

(6) ينظر: المحلى بالآثار (10/ 241)،

(7) ينظر: المغني لابن قدامة (8/ 268–269)

يجز العدول عنه إلى غيره إلا برضا من يلزمه ذلك فلما لم يعتبر رضا الجاني في العدول إلى الدية ثبت أنها واجبة. [1]

حكم قتل شبه العمد:

ذكر العلماء حكم قتل شبه العمد؛ فقال فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ [2] وَالْمَالِكِيَّةِ [3] وَالشَّافِعِيَّةِ [4] وَالْحَنَابِلَةِ [5]–رحمهم رحمهم الله– فقالوا: قتل شبه العمد من كبائر الذنوب؛ لأنه اعتداء على نفس معصومة بغير حق، وتجب في قتل شبه العمد الدية مع الكفارة، أما الدية فعلى العاقلة، وأما الكفارة فلمحو الإثم الحاصل بسبب التفريط في قتل نفس معصومة، فالدية تكون مغلظة: وهي مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها، وتتحمل العاقلة هذه الدية، وتكون مؤجلة على ثلاث سنين، ويستحب لأولياء القتيل العفو عن

(1) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية (ص:1370).

(2) الحنفية: نسبة لإمام المذهب أَبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، مولى لتيم الله ابن ثعلبة، إمام أصحاب الرأي، قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته، وقال الشافعي: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال علي أبي حنيفة، (80هـ، ت 150هـ). ينظر: تاريخ بغداد. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط:1، 1422هـ –2002م (445/1)، طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط:1، 1970 (ص:86).

(3) المالكية: نسبة لإمام المذهب الإمام مالك؛ هو الإِمَام أبو عبد الله مَالك بن أنس بن مَالك بن أبي عَامر بن عَمْرو بن بن الْحَارِث الأصبحي الْحِمْيَرِي أَبُو عبد الله الْمدنِي، شيخ الْأَئِمَّة وَإِمَام دَار الْهِجْرَة. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت. (135/4)، وطبقات الحفاظ، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت:911هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1403هـ. (ص: 96).

(4) الشافعية: نسبة لإمام المذهب، وهو الإمام الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي الإمام زين الفقهاء وتاج العلماء، ولد بغزة من بلاد الشام، وقيل باليمن، ونشأ بمكة، وكتب العلم بها، وبمدينة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقدم بغداد مرتين، وحدث بها، وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته، (ولد سنة 15هـ ،204هـ) وله أربع وخمسون سنة. ينظر: تاريخ بغداد (392/2)، طبقات الفقهاء (ص:71).

(5) الحنابلة: نسبة لإمام المذهب وهو الإمام أحمد بن حنبل: وهو شيخ الإسلام بو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، الحافظ الحجة سيد المسلمين في عصره، (ولد سنة 164هـ). سمع عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وخلق عظيم. ينظر: تذكرة الحفاظ – طبقات الحفاظ للذهبي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط:1، 1419هـ– 1998م. (2/ 15).

الدية، فإن عفو سقطت، وإن عفا بعضهم فللباقي نصيبه من الدية بحسب ميراثه، أما الكفارة فهي لازمة للجاني. [1]

قال الحنفية: وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فَهُوَ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَيْنًا حَتَّى لَا يَمْلِكَ الْوَلِيُّ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنْ الْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَلَوْ مَاتَ الْقَاتِلُ أَوْ عَفَا الْوَلِيُّ سَقَطَ الْمُوجِبُ أَصْلًا [2]

وقال الحنابلة: لأنه قتل مضمون فجاز أن يجب به مال كالخطأ، ولأنه لو لم يكن الواجب بالعمد مالا ما ملك المطالبة به من غير رضا. [3] فقالوا: "بجواز العفو ويجب بعمد عدوان القود أو الدية، فيخير الولي بينهما"[4].

استدلوا بالقرآن: بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[5]

واستدلوا بالسنة: فعَنْ سيدنا أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا" [6]

وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – خَطَبَ يَوْمَ الفَتْحِ بمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثلاَثاً ثمَّ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ

---

(1) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط: 1، 1430 هـ – 2009م، (5/ 50–52)، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (8/2)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط:4، (5620/7).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ – 1986م (241/7).

(3) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية (ص:1369).

(4) ينظر: شرح منتهى الارادات، (287/3). والمغني لابن قدامة (8/ 268–269).

(5) سورة النساء: الآية (92).

(6) أخرجه الامام البخاري في صحيحه/ برقم (6910)، (12/9)، والامام مسلم في صحيحه برقم (1681)، (1309/3).

كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ تُذكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الحَاجِّ وَسِدَانَةِ البَيْتِ» ثمَّ قَالَ: «أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ مَا كَانَ بالسَّوْطِ وَالعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلاَدِهَا»[1]

حكم القتل الخطأ: لا قصاص فيه وهذا ما أجمع عليه الفقهاء، ولكن يترتب عليه الدية وهي تجب على من قتل خطأً يدفعها إلى أهل المقتول، ولَا اختلاف فِي أَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا، كَمَا ذَكَرَ أهل العلم، هِيَ أَخْمَاسٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَكَانَ بَنِي مَخَاضٍ بَنِي لَبُونٍ[2].

قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ ﴾، وقد أجمع أهل العلم أنّ دية المسلم الحر تكون مئة من الإبل أو ما يقوم مقامها مقدراً بقيمة الإبل في كل بلد، وهذا ما أجمع عليه أهل العلم. يدفع الدية عصبة الجاني إلى أهل المقتول.[3]

وقد يعفو أهل المقتول عن الديّة، قال –تعالى–: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ﴾ [4]

روي عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: – زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ – سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَدَى الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ"[5]

---

(1) أخرجه ابو داود في سننه، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. برقم (4547)، (4/ 185) وقال عنه حديث حسن. ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط:1، 1422هـ – 2002م، برقم (3490)، (2281/6).

(2) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (6/ 2289).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة (8/ 377).

(4) سورة النساء: من الآية (92).

(5) أخرجه الامام البخاري في صحيحه برقم (6898)، (9/ 9)

وبهذا فلا خلاف بين أهل العلم في وجوب القصاص من القاتل الذي توفرت فيه شروط القصاص وانتفت عنه الموانع.

وللقصاص حِكَم عظيمة لعل من أبرزها ردع الناس عن سفك الدماء التي حرمها الله وإقناع أولياء المقتول حتى لا يطول النزاع وأخذ الثأر وغير ذلك من الحكم.

المطلب الثاني: حرمة ترويع المسلمين.

ان من ثوابت اخلاق الاسلام ان يحفظ المسلم حقوق الآخرين ولا يؤذيهم لأي سبب كان، وبأي وسيلة كانت، فنجد ان السنة النبوية جاءت تنهانا ان نؤذي اخواننا المسلمين خاصة، والناس عامة، فقد ورد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: "مَا يُضْحِكُكُمْ؟"، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"[1]

وفِي هذا الحديث دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ بِمَا صُورَتُهُ صُورَةُ الْمَزْحِ. [2]

فان ما يفعله اليوم بعض الناس من اطلاق العيارات النارية في الافراح والأحزان، انما فيه مِن تخويف وأذى للمسلمين، فقد حدث كثيراً أن بعض هذه الطلقات أصابت بعض الناس عن طريق الخطأ فأدت إلى وفاتهم أو جرحهم، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن حمل السلاح مكشوفاً خشية أن يؤذي المسلمين عن طريق الخطأ، فقد قال صلى الله عليه وسلم: من حديث سيدنا أَبِي مُوسَى –رضي الله عنه– ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، – أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ –، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ "[3]

ونهى صلى الله عليه وسلم عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم خشية أن تزل يده بنَزْغٍ من الشيطان الرجيم، فكيف بمن يستعمل السلاح فعلاً ويتسبب بأذى المسلمين؟!

فعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ"[4]

---

(1) أخرجه الامام أحمد في مسنده، برقم (23064)، (163/38)

(2) ينظر: نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط:1، 1413هـ - 1993م، (5/ 379).

(3) أخرجه الامام البخاري في صحيحه برقم: (7075)، (9/ 49)، والإمام مسلم في صحيحه، برقم (2615)، (4/ 2019).

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، برقم (2616)، (2020/4)

وفي الحديث الاخر الذي رواه سيدنا أبو هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ "[1] ففي هذين الحديثين قد صرح الامام النووي –رحمه الله– في شرحه لهذا الحديث بالحرمة فقال: هذا الحديث فِيهِ تَأْكِيدُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ وَالنَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنْ تَرْوِيعِهِ وَتَخْوِيفِهِ وَالتَّعَرُّضِ لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيهِ وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مُبَالَغَةٌ فِي إِيضَاحِ عُمُومِ النَّهْيِ فِي كُلِّ أَحَدٍ سَوَاءٌ مَنْ يُتَّهَمُ فِيهِ وَمَنْ لَا يُتَّهَمُ وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا هَزْلًا وَلَعِبًا أَمْ لَا لِأَنَّ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَسْبِقُهُ السِّلَاحُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ، وَلَعْنُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ [2].

فان إطلاق العيارات النارية في الهواء عشوائيا يسبب ضررا ورعبا على الناس وأذيتهم وخوفهم، وهذا الأمر لا يحل للمسلم فعله، لأن مدار العلة في هذا هو واحد وهو الحاق الضرر بالآخرين، حيث أن الحاق الضرر بالناس لا خلاف عليه بين العلماء.

المطلب الثالث: حرمة اتلاف المال.

إن إتلاف المال بلا فائدة يعد من الامور المنهي عنها حيث جاءت الشريعة الاسلامية تدعوا الناس لحفظ الضروريات الخمس، وعدت منهن (حفظ المال)، فصرف المال في غير وجهه المشروع منهي عنه، بل وانه يندرج تحت باب التبذير[3] الذي نهانا الشارع الكريم عن فعله حينما قال تعالى:﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [4].

الاسلام منع ايقاع الضرر بالآخرين سواء على النفس أو المال، وسواء كان على المجتمع أو على الأفراد وهذا ما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال (لا ضرر ولا ضرار) [5]، فإطلاق

---

(1) أخرجه الامام البخاري في صحيحه برقم: (7072)، (9/ 49)، والإمام مسلم في صحيحه، برقم (2617)، (4/ 2020).

(2) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المسمى شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 2، 1392م، (170/16)، وينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2300/6).

(3) التَّبْذِيرُ إِفْسَاد المَال وإنفاقُه فِي السَّرف، وقيل: إِنْفَاقُ المَال فِي الْمعاصِي. تهذيب اللغة، (308/14)، لسان العرب (50/4).

(4) سورة الاسراء: الآية (26–27)

(5) أخرجه الامام أحمد في مسنده، برقم (2865)، (55/5)، وسنن ابن ماجه، برقم (2340) (784/2)، المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1 ، 1411–1990 (66/2).وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

العيارات النارية فيه ضرر كبير على الناس، فقد يؤدي الى إزهاق أرواح الناس، وإراقة دمائهم، أو اتلاف أموالهم وممتلكاتهم فيكون هذا الفعل مندرج تحت هذه القاعدة الكلية (لا ضرر ولا ضرار) [1].

فهذه قاعدة فقهية عامة حاكمة لأن الشارع الحكيم لا يرضى بوقوع الضرر مطلقا، سواء علم المكلف أم لم يعرف، ولهذا أوجب الشارع الاحتياط في مسالة الضرر وذلك بترك موجبه وهو إطلاق العيارات النارية في الهواء، وكما ذكرنا ايضا يدخل تحت الاسراف المنهي عنه عموما من غير تبيين الكم والكيف، ومع هذا اطلاق العيارات النارية في الهواء هو شكل من اشكال الاسراف والتبذير فيكون حكمه حرام شرعا، حيث ان العيارات النارية ذات قيمة مالية محترمة، وعادة تكون اسعارها مرتفعة، كما انه يصعب الحصول عليها لعامة الناس، وذلك لأن استعمالاتها عادة تكون في موارد خاصة، مثل الدفاع عن النفس، او عن الأموال والممتلكات، أو عن العرض، وكذلك تثبيت الأمن في المجتمع، والدفاع عن ثغور المسلمين، والدفاع عن بيضة الاسلام اذا تعرضت للخطر ونحو ذلك.

اما ما يفعله البعض اليوم من عبث فيطلقونها في بعض المناسبات، فإنما هس عبارة عن نزوة وشهوة طارئة، ولذلك يعده العرف والعقل تبذيرا واسرافا، ويندرج تحت استخدام الحاجة في غير محلها، أو لغير ما أعدت له، فضلا عن نهي الشرع باستعمال العيارات النارية في غير محلها.

وهنا لا بد أن اشير بأنه لا فرق بين ان يستخدم هذه العيارات النارية من أمواله الشخصية أو قد تكون من الأموال العامة المتعلقة بالمجتمع، بل ان الامر في الأموال العامة اشد حرمة، فهي في يد المؤتمن على وجه الأمانة واستخدامها في غير الوجه الذي وضعت له تعد من باب الخيانة لهذه الأمانة والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم من حمل السلاح دون رخصة السلطان.

ان المجتمع البشري بحاجة الى النظام والقوانين التي تسوسه، حيث ان قوام بناء المجتمع يكون على اساسها، ولذلك جعلت هناك قوانين وضوابط تنظم عمل الشعوب وتحافظ على وحدتهم، وتحمي أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، من أجل ان يكون هناك مجتمع متجانس، ولولا هذه القوانين لعمت الفوضى، ولعمل كل فرد بما يراه، وليس هناك من رادع، لكن حينما تضع قوانين وأنظمة وضوابط تضبط كل فرد وتحدده بحدود، وهذا ما يقره العقل.

وعلى هذا جعلت الشريعة الإسلامية لولي الأمر صلاحية وضع القوانين التي تساهم في المحافظة على النظام العام، بما يكفل حفظ النفوس والأعراض والأموال، وبما لا يتصادم مع نصوص الشريعة الغراء، ولذا منعت الدولة في تقنين قوانينها وبشكل صريح إطلاق العيارات النارية من قبل عموم الناس وجرمت من يفعل ذلك سواء في المناسبات أو غيرها.

---

(1) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط:4، 1416 هـ - 1996م (261/1)، ومجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، لأبي مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1420 هـ - 2000م، (22/1)

ومن هذا المنطلق اذا قررت الدولة قرارا ما فيكون هذا الأمر ملزما للأفراد ويجب عليهم تطبيقه، والمخالفة له يعد من قبيل التمرد والخروج عن أمر السلطان الذي أمرنا الله تعالى بالطاعة والانصياع له، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[1]

وروى لنا سيدنا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِأَبِي ذَرٍّ: "اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ"[2]

وقد نصت المادة (413) من قانون العقوبات العراقي الفقرة (3) على أن تكون العقوبة الحبس إذا حدث الايذاء باستعمال سلاح ناري او آلة معدة لغرض الايذاء او مادة محرقة او آكلة او ضارة. [3]

ومن هنا فاذا قررت الحكومة قرارا ما فان تطبيقه يكون من باب الإلزام والوجوب، ولا يجوز مخالفته والتمرد عليه، ومن يخالف فقد أذنب وأثم، فضلا عن أن للحكومة ان تردع من يخالف قوانينها، سواء بالحبس أو بالغرامة أو بما تراه مناسبا،

فالعتاد المستهلك في إطلاق العيارات النارية إنما صُنع للدفاع عن الدين والوطن والمواطنين، فهو عتاد حرب، فلا يجوز استعماله بهذه الطريقة العبثية البعيدة عما صنع السلاح من أجله، واستعمال النعمة في غير ما خلقت له هو من كفران النعمة، وعليه؛ فلا يجوز إطلاق العيارات النارية ومخالفة تعليمات ولي الأمر، والتسبب في الضرر للآخرين وترويعهم، وإتلاف المال بغير وجه حق. والله تعالى أعلم.

فإن القوانين والتشريعات منعت وحرمت إطلاق العيارات النارية في المناسبات، منوها الى ان اصحاب المناسبة عليهم واجب منع اي شخص من مثل هذه التصرفات التي تروع وتخوف الناس، بل وعليهم ابلاغ السلطات الامنية عن مطلقي العيارات النارية وعدم التستر عليه.

لقد نهى ولي الأمر عن إطلاق النار بهذه المناسبات، وإذا نهى ولي الأمر عن مباح فلا يجوز فعله، فكيف إذا نهى عن هذه الأمور التي فيها من المخاطر ما ذكرنا.

لهذا كله فإن الواجب يقتضي الابتعاد عن تقليد الناس في هذه العادة المنافية للشرع، وليكن التعبير عن الفرح بما أحله الله تعالى، لتبدأ الحياة الزوجية بالطاعة، فيبارك الله فيها.

وعلى هذا فإن إطلاق العيارات النارية لا يجوز لما فيه من ايذاء للنفس البشرية التي امر الله تعالى بالحفاظ عليها، ولما في اطلاقها من هدر للمال وتبذير في غير محله ومخالفة لتعليمات ولي الأمر، وكذلك هي تتسبب في الحاق الضرر بالآخرين وترويعهم.

---

(1) سورة النساء: من الآية (95)

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، برقم (696)، (1/ 141)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (1847)، (1476/3).

(3) ينظر: قانون الأسلحة رقم (51) لسنة ٢٠١٧، المادة (413)، الفقرة (3).

وعليه فان إطلاق العيارات النارية في الهواء لا تخلوا من اشكال كثيرة، شرعا وعقلا وعرفا وقانونا، اضافة الى انها ظاهرة غير حضارية، لا يقبل بها أهل الإنصاف والعقل من الناس، فلا يجوز إطلاق العيارات النارية ومخالفة تعليمات ولي الأمر، والتسبب في الضرر للآخرين وترويعهم، وإتلاف المال بغير وجه حق.

والله اعلم

الخاتمة والتوصيات

إن ظاهرة إطلاق العيارات النارية في الافراح والتخرج والمناسبات وغيرها تعد ظاهرة سيئة جدا، وأن هناك العديد من الناس قضوا ضحية لتلك الطلقات والتصرفات الخطرة والطائشة، ومن خلال هذا البحث فقد خرجت بعدة نتائج وتوصيات جعلتها على فقرتين هما:

أولا: النتائج

1. إن الشريعة الاسلامية جاءت راعية لحقوق الناس كافة وأن للجميع حق العيش بسلام والحفاظ على ممتلكاتهم وأمنهم وعدم ترويعهم فان قتلهم أو سلب ممتلكاتهم وحتى ترويعهم يعد سلبا للحقوق التي نصت الشريعة والقانون والعرف عليها.
2. ان جريمة إطلاق العيارات النارية عشوائيا تعد من الجرائم العامة، فهي جريمة ذات خطر أو ضرر محتمل يمس أرواح الناس وممتلكاتهم،
3. انها تعتبر مخالفة صريحة للقوانين والأنظمة والتعليمات، وهي تكون مندرجة تحت القواعد الفقهية والقانونية والعرفية التي تحكم سلوك الفرد في المجتمع.
4. ان هذا السلاح والعتاد الذي يُستهلك إنما صُنع للدفاع عن الدين والوطن والمواطنين، فلا يجوز استعماله بهذه الطريقة العبثية البعيدة عما وجد هذا السلاح من أجله، واستعمال هذه النعمة في غير ما وجدت من أجله يعد من كفران النعمة.
5. ان نهي ولي الأمر عن إطلاق النار بهذه المناسبات وفي غيرها، يعد أمرا ملزما ومخالفته تندرج تحت الحم الشرعي القاضي بالحرمة، فإذا نهى الأمام عن أمر مباح وقدر ان فيه ضرر على الاخرين وضمن قواعد الشريعة، فينتقل هذا الامر من الاباحة الى الحرمة، فكيف إذا نهى عن هذه الأمور التي فيها من أضرار ومخاطر كما ذكرنا فلا ضرر ولا ضرار.
6. ان ضعف تفعيل القوانين والأنظمة وتطبيق التعليمات والقرارات الخاصة بمنع إطلاق العيارات النارية دون ترخيص او أذن من جهة رسمية مخولة بذلك، جعل قسما من الناس تتمادى في هذه الظاهرة السيئة، فاذا أردنا ان يكون مجتمعنا سليما فيجب للسلطة التنفيذية أن تنزل العقوبة الرادعة على مرتكب هذه الظاهرة، للحفاظ على أمن ووحدة المجتمع.
7. من الأسباب الرئيسة لجريمة إطلاق العيارات النارية انتشار وعرض وتداول وبيع السلاح في الأسواق المحلية بصورة واسعة مما جعل تملكه من الأمور السهلة المنال.

8. منع إطلاق العيارات النارية في المناسبات والأفراح، وعدها من الوسائل التي تحقق المقاصد الشرعية في حفظ الضروريات الخمس منها النفس والمال، واعتبار هذا الفعل غير جائز شرعاً.

ثانياً: التوصيات

بعد أن انتهينا من بيان أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات، نورد أهم ما توصلنا اليه من التوصيات ونتمنى على المشرع ان يأخذ بها مستقبلا عند إعادة النظر في المادة القانونية التي تصدت الى ظاهرة إطلاق العيارات النارية وهي:

1. نوصي بتشريع قانون اشد على مطلقي العيارات النارية عشوائيا في المناسبات وتطبيقه او تفعيل القوانين المقننة، ليكون رادعا لمن يتجاوزه، فمن أمن العقاب أساء الأدب، ومصادرة الأسلحة.
2. توعية منتسبي الدولة الى ضرورة الالتزام بالقوانين والأنظمة، وعدم اطلاقهم للأعيرة النارية، لأنهم هم المعنيون بتطبيق القانون، ولتحذير المخالفين من أن هناك تنفيذ للإجراءات الجنائية على للأشخاص الذين تم تنفيذ العقوبات بحقهم.
3. إلزام أصحاب المناسبات على اختلاف أنواعها بتعهد خطي واضح الشروط وقريب من الصفة القانونية على ان لا يمارسوا في هذه التجمعات عمليات اطالق النار وتحميلهم المسؤولية بالإضرار بالمخاطر الناتجة عن ممارسة إطلاق النار غير المسموح بها.
4. تفعيل الثقافة بين افراد المجتمع ونشرها لمخاطر الرمي العشوائي مع تنظيم لقاءات اجتماعية ودورية مع العلماء ورؤساء ووجهاء وأعضاء العشائر بصورة عالية من المسؤولين بالتعاون مع أساتذة الجامعات المختصين.
5. اعطاء الصلاحيات الكاملة لضباط مراكز الشرطة ضمن الرقعة الجغرافية التابعة لدوائرهم من اجل اتخاذ الإجراءات القانونية التي من شأنها منع هذه الظاهرة التي تشكل خطرا وضررا على المجتمع.
6. لابد من تظافر الجهود بين الحكومة والعلماء والشخصيات والوجهاء ومنظمات المجتمع المدني والقنوات الاعلامية، من أجل توعية الناس على عدم إطلاق العيارات النارية بشكل عشوائي، وبيان خطورتها والحد من استخدامها، وخاصة في المناسبات الخاصة والعامة.

المصادر والمراجع

1. القران الكريم

2. الإقناع لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط:1، 1408هـ.

3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ -1986م.

4. تاريخ بغداد. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط:1، 1422هـ - 2002م.

5. تذكرة الحفاظ - طبقات الحفاظ للذهبي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط:1، 1419هـ- 1998م.

6. التعريفات تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط:1، 1403هـ - 1983م.

7. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:1، 2001م.

8. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

9. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، ط:1 -1397هـ.

10. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط:1، 1994 م.

11. رؤوس المسائل الخلافية على مذهب الامام احمد بن حنبل تصنيف: أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، ط:1، 1421 - 2000م.

12. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1423هـ-2002م.

13. سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

14. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

15. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:1، 1421 هـ - 2001م.

16. شرح التلويح على التوضيح المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

17. شرح منتهى الارادات، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، ط:1، 1414هـ -1993م.

18. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:4، 1407 هـ - 1987م.

19. طبقات الشافعية الكبرى: للشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1413هـ.

20. طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط:1، 1970.

21. طبقات الحفاظ، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت:911هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1403هـ.

22. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سورية – دمشق، ط:4.

23. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط:2، 1408 هـ، 1988م.

24. قانون الأسلحة رقم (51) لسنة ٢٠١٧.

25. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ت:1094هـ)، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

26. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط:3 -1414هـ.

27. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، لأبي مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1420 هـ -2000م.

28. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1421 هـ -2000م.

29. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر – بيروت.

30. مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط:5، 1420هـ / 1999م.

31. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1411-1990.

32. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1413هـ -1993م.

33. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

34. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421 هـ -2001م.

35. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية –بيروت.

36. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط:1، 1422هـ -2002م.

37. معجم المؤلفين: للشيخ عمر بن رضا بن محمَّد راغب (ت: 1408هـ)، مكتبة المثنى – بيروت.

38. معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1408 هـ -1988م.

39. المعجم الوسيط، لمؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة.

40. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

41. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المسمى شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 2، 1392م.

42. موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط: 1، 1430 هـ -2009م

43. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

44. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:2 -1412 هـ -1992م.

45. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط:1، 1413هـ -1993م.

46. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط:4، 1416 هـ -1996م.

47. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: للشيخ أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، 1972.

48. https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.

Sources and references

- **Alquran alkarim**

1- Al-Iqna' by Ibn Al-Mundhir, by Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nishaburi (d. 319 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Aziz Al-Jibrin, 1st edition, 1408 AH.

2- Bada'i' Al-Sana'i' in the arrangement of laws, author: Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (died: 587 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.

3- Tarikh Baghdad, by Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (died: 463 AH), edited by Dr. Bashar Awad Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st edition, 1422 AH - 2002 AD.

4- The Memorizers' Ticket - Classes of the Memorizers by Al-Dhahabi, Author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (died: 748 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1998 AD.

5- Definitions Authored by: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (died: 816 AH), Investigator: Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut - Lebanon, 1st edition, 1403 AH - 1983 AD.

6- Tahdhib Al-Lughah, Author: Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (died: 370 AH), Investigator: Muhammad Awad Maraab, Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1st edition, 2001 AD.

7- Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Amr Rasool Allah, may Allah bless him and grant him peace, Sunnah and Days, Author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najah, 1st edition, 1422 AH.

8- The Marginalia of Al-Rawd Al-Murabba' Sharh Zad Al-Mustaqni', Author: Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi Al-Hanbali Al-Najdi (died: 1392 AH), 1st ed. - 1397 AH.

9- Al-Dhakhira by Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abd Al-Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (died: 684 AH), Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st ed., 1994 AD.

10- The main controversial issues according to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, classification: Abi Al-Mawaahib Al-Hussein ibn Muhammad Al-Akbari, investigation: Abdul Malik ibn Abdullah ibn Dahish, Dar Khader for Printing and Publishing, 1st edition, 1421-2000 AD.

11- Rawdat Al-Nazir and Jannat Al-Manazir in the principles of jurisprudence according to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, author: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah Al-Jamaili Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 1423 AH-2002 AD.

12- Sunan Ibn Majah, by Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (died: 273 AH), investigation: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

13- Sunan Abi Dawood, author: Abu Dawood Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani, (died: 275 AH), verified by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktaba al-Asriya, Saida - Beirut.
14- Sunan al-Kubra, author: Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali al-Khurasani, al-Nasa'i (died: 303 AH), verified and its hadiths were extracted by: Hassan Abd al-Mun'im Shalabi, Al-Risalah Foundation - Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD.
15- Sharh al-Talwih ala al-Tawdih, author: Sa'd al-Din Mas'ud ibn Umar al-Taftazani (died: 793 AH), Subaih Library in Egypt.
16- Explanation of the End of Wills, called: Daqaiq Uli al-Nahy li Sharh al-Muntaha known as the Explanation of the End of Wills, author: Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahouti al-Hanbali (died: 1051 AH), Alam al-Kutub, 1st edition, 1414 AH - 1993 AD.
17- Al-Sihah Taj al-Lugha wa Sahih al-Arabiyyah, author: Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari al-Farabi (died: 393 AH), edited by: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Dar al-Ilm li-Malayin - Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.
18- Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra: by Sheikh Taj al-Din Abdul Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (died: 771 AH), edited by: Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Halu, Hijr for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 1413 AH.
19- Classes of Jurists, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (died: 476 AH), edited by: Ihsan Abbas, Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1970.
20- Classes of Hadith Scholars, by Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti, (d. 911 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1403 AH.
21- Islamic Jurisprudence and its Evidences by Al-Zuhayli, author: Prof. Dr. Wahbah bin Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr, Syria - Damascus, 4th edition.
22- Jurisprudential Dictionary, Language and Terminology, author: Dr. Saadi Abu Habib, Dar Al-Fikr. Damascus - Syria, 2nd edition, 1408 AH, 1988 AD.
23- Weapons Law No. (51) of 2017.
24- Al-Kulliyyat Dictionary of Linguistic Terms and Differences, Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi, (d. 1094 AH), edited by Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Risala Foundation - Beirut.
25- Lisan Al-Arab, author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din bin Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi Al-Ifriqi (died: 711 AH), Dar Sadir - Beirut, 3rd edition - 1414 AH.
26- Collection of the Magnificent Benefits on the System of Jurisprudential Rules, by Abu Muhammad, Salih bin Muhammad bin Hassan Al-Umayr, Al-Asmari, Al-Qahtani, Dar Al-Sumaie for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.
27- Al-Muhkam and Al-Muhit Al-A'zam, author: Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi [d. 458 AH], editor: Abdul Hamid Handawi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
28- Al-Muhalla bil-Athar, by Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.
29- Mukhtar Al-Sihah, author: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (died: 666 AH), editor: Youssef Al-Sheikh Muhammad, publisher:

Al-Maktaba Al-Asriya - Al-Dar Al-Namuthajiyah, Beirut - Sidon, 5th edition, 1420 AH / 1999 AD.

30- Al-Mustadrak ala al-Sahihain, author: Abu Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamduyah bin Nu'aym bin al-Hakam al-Dhabi al-Tahmani al-Nishaburi, known as Ibn al-Bay' (d. 405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1411-1990.
31- Al-Mustasfa, author: Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1413 AH - 1993 AD.
32- Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar, narrated by the just from the just to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, author: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (died: 261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut.
33- Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, author: Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaibani (died: 241 AH), edited by Shuaib al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, 1st ed., 1421 AH - 2001 AD. 35. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, by Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayyumi then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (died: around 770 AH), Al-Maktaba Al-Ilmiyyah - Beirut.
34- Mirqat Al-Mafatih Sharh Mishkat Al-Masabih by Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu Al-Hassan Nour Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (d. 1014 AH), Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1422 AH - 2002 AD.
35- Dictionary of Authors: by Sheikh Omar bin Redha bin Muhammad Raghib (d. 1408 AH), Al-Muthanna Library - Beirut.
36- Dictionary of the Language of Jurists, author: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafayes for Printing, Publishing and Distribution, 2nd ed., 1408 AH - 1988 AD.
37- The Intermediate Dictionary, by: The Arabic Language Academy in Cairo, (Ibrahim Mustafa/ Ahmed Al-Zayat/ Hamed Abdel Qader/ Muhammad Al-Najjar), Dar Al-Da'wa.
38- Al-Mughni by Ibn Qudamah, author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.
39- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj, called Sharh al-Nawawi ala Muslim, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, 2nd edition, 1392 AD.
40- Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, author: Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah al-Tuwaijri, International House of Ideas, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD
41- Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait.
42- The Theory of Objectives of Imam Al-Shatibi, Author: Ahmed Al-Raysuni, International House of Islamic Book, 2nd Edition - 1412 AH - 1992 AD.
43- Nail Al-Awtar, Author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (d. 1250 AH), Investigation: Issam Al-Din Al-Sabati, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st Edition, 1413 AH - 1993 AD.

44- Al-Wajeez in Clarifying the Principles of General Jurisprudence, Author: Sheikh Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad Al-Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, 4th Edition, 1416 AH - 1996 AD.
45- Deaths of Notables and News of the Sons of Time: by Sheikh Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khallikan (d. 681 AH), Investigation: Ihsan Abbas, Dar Sadir - Beirut, 1972.